



تلقيت المحكمة الاتحادية الطبا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ برئاسة القاضي السيد محمد المصوبي وعضوية كل من السيد القضاة طارق محمد السادس ومحظوظ ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد يانان ومحمد سالم النجاشى وغوراء صالح التميمي ومهمايل شمعون قلن ثورابيس وحسين أبو لتقن العازرین بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

العمر - العدعي (عبد زيد خالد حسن) .

العمر عليه - المدعى عليه (وزير الداخلية/ وكالة بوليفياته وكيلة وزارة الداخلية رضا الخطان عزيز) .

(الكتاب)

الدعى العدعي (العمر) أمام محكمة القضاة (الإدارى) بأنه شرطى ووجوب قبول احتجاجه كونه قد تم إيقاع أمر التعرين بوجب الأمر الإدارى المرقم (٢٦٠٠٥) فى ٢٠١١/١/١ تجاهه فيه جنائى يطلبه عام ١٩٩٨ وإن القضية فيها وقوع مخالفة وتعارض مع القانون رقم (١٤) المادة (٢٠) من قانون قوى الأمن الداخلى الصادر من تاريخ ٢٠١٢/١/١ واتفاق ما قبله ، وادعى بأنه صاحب عائلة كبيرة ولديه خمسة أفراد من شأن سفقات ولم تظهر بخطه أي شالية ظريفة خدمته وإن خدمته تحت في قبروف صعبة واستثنائية . نظرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ والذى تم رفعه بوجوب كتاب مديرية شرطة القاهرة / قسم الفرات الأوسط المرقم (١٦٦٥٥) فى ٢٠١٢/٢/٢٨ إلا أنه لم يثبت به رغم مضمون المدة القانونية . أقام الداعى دعواه أمام محكمة القضاة الإدارى المستوفى عليها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩٢ طالباً إلغاء الأمر الإدارى المرقم (٢٦٠٠٥) فى ٢٠١١/١/٦ ، وتنبيه المراقبة الحكومية العلنية أصدرت محكمة القضاة الإدارى بتاريخ ٢٠١٢/٢/٣١ وعدد اكتبه (٤٧٦) قضاء (إدارى/٢٠١٢) حكمًا بالاطلاق بقضى بره الدعوى شكلاً . هنـى العـمر بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بوجوب لائحة التسريبية المزيفة فى ٢٠١٣/١/٦ طالباً تغثته للأسباب الواردة فيها .

(الفقر)

لدى التصديق والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن أطعن التسريبى مقدم ضمن المدة القانونية قرر الهيئة شكلاً ولدان عطف النظر فى الحكم العـمر وجد ان الداعى أقام دعواه من الأمر الإدارى موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ وحيث أنه لم يثبت في النظم تقاد عليه ان يقيم الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً

جمهورية العراق

المقاطعة الاكاديمية العليا

العدد: ٢٠١٣/٢٥٢٦



خواجہ ماری خدراوی
داد کاری بالائی نیشنل جنرل

المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند الثاني من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ويكون مجموع السنين تسعين يوماً وبحيث انه قدم الطعن خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند الثاني من المادة (٧) من نفس القانون فيكون قرار محكمة القضاء الإداري به الدعوى شرعاً صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه ورد الاختراضات التمهينية وتتحمل المسؤولية رسم التسليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦.

الرئيس
محدث المعاشرة

الحضور
فخريج معهد السادس

الحضور
خطير ناصر حسين

الحضور
أكرم محمد سعيد
الحضور
عمر العبد بلهان
الحضور
ميخائيل شمشون قلن كورنيش

الحضور
محمد صالح القطبendi
الحضور
حسين أبو الشبيبي